جايز بعيد من كلامهم لان علة منع الاتحاد ليست
التهمة بل عدم انتظام الايجاب والقبول من
شخص واحد وخرج عن ذلك الاب لعارض
فبقي من عداه على المنع **وولده الصغير** او المجنون
او السفيه ولو مع مامر لئلا يلزم تولي الطرفين
ومن ثم لو اذن في الابرا واعتاق من ذكر صح اذ
لا تولي ولانه حريص طبعا وشرعا على الاستقصا
لموكله فتضادا ومن ثم لو انتفيا بان كان ولده
في ولاية غيره وقدر الموكل الثمن ونهاه عن الزيادة
جاز البيع له اذ لا تولي ولا تهمه حينئذ **والاصح**
انه يبيع لابيه وابنه البالغ الرشيد عن الثمن
ام لانتفاء ما ذكروا وانما لم يجز لمن فوض اليه
ان يولي القضا توليه اصله او فرعه لان هنا
مرد انتفي التهمة وهو ثمن المثل ولا كذلك
ثم ويجري ذلك في وكيل الشرا فلا يشتري من
نفسه ومحجوره في الوصي وقيم اليتيم كما صرح
به ومثلهما ناظر الوقف وكل متصرف على غيره
فلا يبيع ولا يوجر مثلا لنفسه ومحجوره وان
اذن له وعين له البدل نعم لو كان
الناظر والمستحق للوقف فهل ينفذ منه
ذلك لانه يجوز له الاجارة بدون اجرة المثل

اولى

اولى لما تقرر ان الملحظ الاتحاد وان نهي عن
الزيادة كل محتمل وقياس تجويزهم الاتحاد
في نحو بيع ماله لفرعه الذي تحت حجره تجويز
ما هنا لانه اذا كان الناظر هو المستحق كانت
المنافع على ملكه وفي ولايته فيكون كما لو اجر
داره من نفسه محجوره وقبل الان يفرق بان
الملك هنا ضعيف بدليل انه لا يبيح له
الايجار اذا كان الناظر غيره فلم يجز الاتحاد
فيه بخلاف ملكه المحقق وعلى الاول تبطل
الاجارة بموته نظير ما قالوه فيما لو اجر بدون
اجرة المثل **والاصح ان الوكيل بالبيع** بحال
له قبل الثمن وتسليم المبيع الذي بيده ما لم
ينهه لانهما من توابع المبيع وله قطعا القبض
والاقباض في نحو الصرف والقبض من مشتر
مجهول والوكيل غايب عن البيع لئلا يضيع ولا في
البيع بموجل وان حل الا باذن جديد كما
مر وهنا له تسليم المبيع من غير قبض وظاهر
اطلاقهم جريان ذلك وان باعه بحال وبحثناه
وتوجه بان اذن الموكل في التاجيل عزله
عن قبض الثمن واذن له في اقباض المبيع
قبل قبض الثمن فلا يرتفع ذلك بما اتى الوكيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)